بل ابدا فانما حمل الشرع كلامه ايقاعا ضرورة تحقق الوصف والضرورة تندفع بالواحدة الا ترى
انه لو قال لها انت طالق ابدا لم تطلق الا واحدة بخلاف قوله في كل يوم لان ذكر كلمة في
داخله على الزمان الذي هو كل يوم لا بد له من ان يفيد من الغرض ما لا يفيد مجرد الزمان الذي
هو كل يوم منتصبا على الظرفية والا لكان لغوا ويجوز ان يكون بيان ان الزمان المذكور
بعد كلمة في ظرف لفعل مظهر ومدلول عليه بالمظهر غرضا له وذكر كلمة في في هذا الغرض
واف به فيحمل عليه صونا لكلمة في عن الالغاء وهذا لان كلمة في من الحروف الجارة والحروف
الجارة وضعت لايصال معاني الافعال بمسميات الاسماء ولهذا تسمى صلات فيكون ذكر
كلمة في داخلة على كل يوم لاتصال ما هو موصول بالصلة التي هي في من فعل مظهر او مدلول
عليه بمسمى الزمان المجرور بها وهو كل يوم بحيث يكون مثل ذلك الفعل منفعلا في كل يوم
اذ الفعل لا يبقى ويستحيل ان ينفعل في اليوم الثاني عين ما انفعل من الفعل في اليوم الاول
ولكن ينفعل فيه مثل ذلك فصار كانه قال انت طالق طلاقا يقع في كل يوم اي طلاقا يقع
هو في اليوم الحاضر ومثله في كل يوم بعده بخلاف قوله انت طالق كل يوم لان كل يوم
انتصب على انه ظرف لاتصافها بالطالقية واتصافها بها اذا حصل في اليوم الاول يبقى ابدا
فلا ضرورة الى اثبات مظروف اخر يوضحه انه لو قال انت طالق يوم الخميس ويوم الجمعة
ولا نية له لا يقع عليها بهذا الكلام الا واحدة يوم الخميس ولو قال انت طالق في يوم الخميس
وفي يوم الجمعة يقع عليها تطليقة يوم الخميس واخرى يوم الجمعة فيتم عليها تطليقتان يوم
الجمعة لان ذكر يوم الخميس ويوم الجمعة كاف لبيان ما هو الغرض وهو تعريف ان الزمان
الذي هو ظرف اتصافها بالطالقية وهو الخميس والجمعة واما قوله انت طالق في يوم الخميس
وفي يوم الجمعة فليس كذلك لان الغرض لا ينحصر فيه والا لكان ذكر كلمة في لغوا بل
كلمة في مذكورة لايصال ما هو موصول بكلمة في من فعل مظهر او مدلول عليه بالمظهر من الكلام
بمسمى الزمان المجرور بها وهو يوم الخميس بحيث يكون منفعلا فيه فاذا عطف على الواو
العاطفة يوم الجمعة باعادة كلمة في فلا بد من ان يوصل كلمة في ما هو الموصول بها من فعل
مظهر او مدلول عليه بمسمى الزمان المجرور بها وهو يوم الجمعة بحيث يكون منفعلا فيه وتعذر
ان ينفعل فيه عين ما انفعل من الفعل في اليوم الخميس لانه لا بقاء له فتعين ان يكون ذلك
مثل ما انفعل في يوم الخميس ومثل الشيء غيره فيقع عليها تطليقتان واما في قوله انت طالق

اليوم

اليوم وغدا فيقع واحدة بالاجماع وفي قوله انت طالق غدا واليوم يقع طلقتان عند الثلاثة وقال
زفر يقع واحدة قياسا على قوله انت طالق اليوم وغدا لان الواو المطلق للجمع والجمع بحرف الجمع
كالجمع بلفظ الجمع ولنا قوله انت طالق غدا وصف لها بالطالقية في غد ولا يلزم من اتصافها
بالطالقية في غد اتصافها بالطالقية اليوم فيكون اليوم ظرفا لا تصافها بالطالقية
الحاصلة في غد فتحققت الضرورة الى اثبات مظروف اخر منفعل في اليوم فصار
كانه قال انت طالق غدا وطالق اليوم فيقع ثنتان واحدة في اليوم وواحدة في غد
لو شهدا طلق بعض نسائه بعينها ولكنا نسيناها قبلا اذا شهد الشاهدان ان هذا طلق
احدى نسائه بعينها فلانا وسماها ولكنا نسيناها ولا نعرف ان المطلقة منهن ايتهن لا تقبل
شهادتهما عند الثلاثة وقال زفر تقبل شهادتهما ويحال بينه وبينهن حتى يتعين المطلقة
منهن لان الثابت بالشهادة كالثابت باقرار الزوج ولو اقر الزوج عند القاضي انه
طلق احداهن ثلاثا بعينها وقال نسيتها امر بان لا يقرب واحدة منهن حتى يتذكر وهذا
لان الشهادة على الطلاق مقبولة من غير دعوى ولعدم عرفان المطلقة منهن بعينها
تعوت الدعوى لا غير فوجب قبول شهادتهما لقد ربما حفظاه من كلام الزوج
ولنا انهما اقرا على انفسهما بالغفلة فانهما ضيعا شهادتهما فلا تقبل شهادتهما ولان القا
لا يتمكن من القضاء هنا لانه اما ان يقضي بطلاق احداهن بعينها على التعيين بان يقضي بان
بان يقضي بان هذه مطلقة وانه لا يجوز لانهما لم يشهدا بان هذه مطلقة ثلاث او يقضي بطلاق
احداهن بعينها لا على التعيين بان يقضي بطلاق واحدة منهن مجهولة وقت القضاء معينه
وقت الايقاع وانه لا يجوز لان القاضي يفتقر الى الاشارة الى من يقضي بطلاقها وقت الحكم ان
كن حضرات في مجلسه والى نسب من يقضي بطلاقها ان كن غائبات عن مجلسه وكلاهما
لا يندرج في وسعه ومتى تعذر القضاء بالشهادة تبطل الشهادة لانها لا تكون موجبة
بدون القضاء بخلاف اقرار الزوج لانه موجب بنفسه قبل ان يتصل به القضاء فكان
ملزما اياه ان لا يقرب واحدة منهن بعين المطلقة منهن لو علق الزوج طلاق امراته
بالفعل من غيرهما في صحته كان فارا فعله في علته اذا علق الصحيح طلاق امراته
بفعل اجنبي ثم اتى الاجنبي بذلك الفعل في مرض الزوج لا يكون فارا ولا ترثه وان مات وهي
في العدة ان كان الطلاق ثلاثا او بائنا عند الثلاثة وقال زفر يصير فارا وترث ان مات وهي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)